

قرار رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزهور

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزهور برقم (٦٥٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٤/٢٠٢٠.

قرر

- مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥، ٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والإشراكات) المادة (٨/أ) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية



مستش

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو ١٠٣% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يزيد عن زيادة سنوية مقدارها ٣% مركبة إعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٢	٣٥
٠,٤٦	٣٦
٠,٧١	٣٧
٠,٩٥	٣٨
١,١٩	٣٩
١,٤٣	٤٠
١,٦٠	٤١
١,٧٥	٤٢
١,٩٠	٤٣
٢,٠٣	٤٤
٢,١٤	٤٥
٢,٢٣	٤٦
٢,٣٠	٤٧
٢,٣٥	٤٨



٤٦٠٧٦

٢,٣٧	٤٩
٢,٣٧	٥٠
٢,٣٣	٥١
٢,٢٦	٥٢
٢,١٥	٥٣
٢,٠٠	٥٤
١,٨١	٥٥
١,٥٦	٥٦
١,٢٧	٥٧
٠,٩١	٥٨
٠,٤٩	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.
(٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة



على تاريخ انشاء الصندوق بحد أقصى عشر سنوات، بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر ويسري الحد الأدنى على حالتي الوفاة والعجز الكلى المستديم فقط.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

.....

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر ٣) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ٣) :

يتم صرف كافة المزايا التأمينية بنسبة ٨٠% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سما

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزهور

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																														
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو ١٠٣% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يزيد عن زيادة سنوية مقدارها ٣% مركبة إعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم إضافية طبقاً للجدول التالي :																														
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٠,٢٢</td><td>٣٥</td></tr> <tr> <td>٠,٤٦</td><td>٣٦</td></tr> <tr> <td>٠,٧١</td><td>٣٧</td></tr> <tr> <td>٠,٩٥</td><td>٣٨</td></tr> <tr> <td>١,١٩</td><td>٣٩</td></tr> <tr> <td>١,٤٣</td><td>٤٠</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٢٢	٣٥	٠,٤٦	٣٦	٠,٧١	٣٧	٠,٩٥	٣٨	١,١٩	٣٩	١,٤٣	٤٠	<table> <tr> <th>رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٠,٠٣</td><td>٣٠</td></tr> <tr> <td>٠,٢١</td><td>٣١</td></tr> <tr> <td>٠,٣٩</td><td>٣٢</td></tr> <tr> <td>٠,٥٨</td><td>٣٣</td></tr> <tr> <td>٠,٧٦</td><td>٣٤</td></tr> <tr> <td>٠,٩٥</td><td>٣٥</td></tr> <tr> <td>١,١٤</td><td>٣٦</td></tr> </table>	رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٠٣	٣٠	٠,٢١	٣١	٠,٣٩	٣٢	٠,٥٨	٣٣	٠,٧٦	٣٤	٠,٩٥	٣٥	١,١٤	٣٦
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																														
٠,٢٢	٣٥																														
٠,٤٦	٣٦																														
٠,٧١	٣٧																														
٠,٩٥	٣٨																														
١,١٩	٣٩																														
١,٤٣	٤٠																														
رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)																														
٠,٠٣	٣٠																														
٠,٢١	٣١																														
٠,٣٩	٣٢																														
٠,٥٨	٣٣																														
٠,٧٦	٣٤																														
٠,٩٥	٣٥																														
١,١٤	٣٦																														



مستش

١,٦٠	٤١
١,٧٥	٤٢
١,٩٠	٤٣
٢,٠٣	٤٤
٢,١٤	٤٥
٢,٢٣	٤٦
٢,٣٠	٤٧
٢,٣٥	٤٨
٢,٣٧	٤٩
٢,٣٧	٥٠
٢,٣٣	٥١
٢,٢٦	٥٢
٢,١٥	٥٣
٢,٠٠	٥٤
١,٨١	٥٥
١,٥٦	٥٦
١,٢٧	٥٧
٠,٩١	٥٨
٠,٤٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

١,٣٣	٣٧
١,٥٢	٣٨
١,٧١	٣٩
١,٨٩	٤٠
٢,٠٧	٤١
٢,٢٤	٤٢
٢,٣٩	٤٣
٢,٥٤	٤٤
٢,٦٧	٤٥
٢,٧٨	٤٦
٢,٨٨	٤٧
٢,٩٥	٤٨
٢,٩٩	٤٩
٣,٠٠	٥٠
٢,٩٨	٥١
٢,٩١	٥٢
٢,٨٠	٥٣
٢,٦٤	٥٤
٢,٤١	٥٥
٢,١١	٥٦
١,٧٤	٥٧
١,٢٧	٥٨
٠,٦٩	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

سند

(٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ انشاء الصندوق بحد أقصى عشر سنوات، بالإضافة إلى شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر ويسري الحد الأدنى على حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم فقط.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :



(أ)

(٣) موارد سنوية بحد أدنى مائتان وعشرة آلاف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.
 - العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٠,٨٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على تاريخ انشاء الصندوق وبحد أقصى عشر سنوات بالإضافة إلى ٠,٨٥ شهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كان سن العضو قد تجاوز سن الخامسة والخمسون يحسب للعضو الميزة التأمينية المقررة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨) ثم تصرف وفقاً للآتي :

كما هو

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩
١٠٠%	٦٠

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

(ب) إذا لم يبلغ العضو سن الخامسة والخمسين عند انتهاء الخدمة يخير العضو بين الاستمرار في العضوية وسداد كامل الاشتراكات المقررة باللائحة ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر الاشتراك الأخير أو أن ترد له الاشتراكات المسددة طبقاً للتعريف الوارد بأحكام المادة (٣/ل) من ذات النظام.

كما هو

مادة (١٢) مكرر (٣) :

يتم صرف كافة المزايا التأمينية بنسبة ٨٠% من قيمتها.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (١٢) مكرر (٣) :

لا توجد



٤٦٠٧٦